العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه
لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه
خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على
القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كان الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين جاز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى المديون الكثير وقال انا
معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واختلفوا
على ان الدوانق في المائة تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا
في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت
الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها
وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل يحل للقابض ان كانت الدراهم
المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون
هذه هبة في المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم
الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس
الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان
في عامة البلدان كانت كاسدة في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في
بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة فيرد المشتري المبيع
ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما
في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيا ونقد بعض الثمن ثم كسدت
فسد العقد فيما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هلاك الفساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر
بقدره ولو اشترى شيا بالدراهم الفاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد
الكساد صارت سلعة وان لم يعين بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان
يجوز اذا كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا
فقد

فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت
قيمتها عشرة دراهم لم يجب لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة كما لو تزوج امراة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة
قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو
تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك العبد قبل التسليم كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار
الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها اذا كسدت
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم قبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر
يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على الخلاف
ولو اشترى شيا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة
ان كان المبيع قايما كان على البايع رد تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاقراض
رجل استقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه
بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا القيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها
لا توجد فانه يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا اما اذا كان لا ينفق في هذا
البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع الدراهم البخارية ثم التقيا في بلد اخرى لا يوجد
فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بلد
الاخر بلا امر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعدما
اقرض ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز وزنا وقيل الا انه
يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها والتقيا
قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا
كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في بلد ما كان عليه

Copyright © King Saud University